



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

بحث بعنوان:

السراية مفهومها وأحكامها في الفقه الجنائيات مقارنةً

بالقانون العماني

(المخطأ الطبي نموذجاً)

إعداد الطالب:

محمد بن حمد بن سعيد المسرومي

إشراف الشيخ الدكتور:

طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الأكاديمي: ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨/٢٠١٩ م.

الإهداء

إلى كل من علمني حرفاً.....

إلى والدي العزيزين.....

إلى إخوتي الذين وقفوا بجاني

لإخراج هذا البحث.....

أهدي هذا البحث....

شكر وعرفان

أشكر جميع من ساهم في إخراج هذا البحث بصورته النهائية.

وأشكر كذلك شيخني الدكتور طالب بن علي السعدي مشرف البحث، وكذلك شيخني الدكتور الهادي أحمد الهادي المناقش لهذا البحث، والذي استفدت منهما كثيرا خلال تعديلاتهما وملاحظتهما على هذا البحث المتواضع.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، أحمدته حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وسراجا للمهتدين، محمد بن عبدالله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وجاهد في سبيل ربه حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين أهمية البحث:

جاء هذا البحث مبينا أثر السرية في تغير الضمان من أن يكون في اليد مثلا فيكون في النفس إن تلفت النفس بفعل السرية.

جاء لبيان رأي الإباضية في أحكام السرية، لأنه لم يبرز أحد فيما أحسب رأيهم من قبل في رسالة علمية. ولمعرفة حكم السرية من خطأ الطبيب إذا تعدى أصول مهنته أو ما تعارف عليه أهل مهنة الطب.

سبب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعني لاختيار هذا الموضوع:

التعرف على أحكام السرية وأنواعها والخطأ الطبي والمسؤولية الطبية الجنائية.

الصعوبات:

لعل أهم الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا صعوبة الرجوع إلى مراجع الإباضية، فموضوع السرية عندهم مسائل منثورة في كتبهم الواسعة، ولم يفردوا لها بابا خاصا بها كما فعل غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة:

السراية في الجنايات والعقوبات، لمفلح بن مناحي السبيعي، رسالة مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير.

وقد استفدت من هذه الرسالة كثيرا وقد عولت عليها في بعض تعريفات السراية وكذلك في تقسيم السراية وبعض المراجع منها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: مفهوم السراية وفقه الجنايات والخطأ الطبي.

المبحث الأول: مفهوم السراية لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: معنى السراية في اللغة.

المطلب الثاني: معنى السراية في اصطلاح الفقهاء ورجال القانون.

المبحث الثاني: معنى فقه الجنايات إضافيا ولقبيا.

المطلب الأول: معنى فقه الجنايات إضافيا.

المطلب الثاني: معنى فقه الجنايات لقبيا.

المبحث الثالث: معنى الخطأ الطبي إضافيا ولقبيا.

المطلب الأول: معنى الخطأ الطبي إضافيا.

المطلب الثاني: معنى الخطأ الطبي لقبيا.

الفصل الثاني: أنواع السراية وأحكامها في فقه الجنائيات مقارنة بالقانون العماني.

المبحث الأول: أنواع السراية وأحكامها.

المطلب الأول: السراية إلى النفس.

المطلب الثاني: السراية إلى الأطراف.

المطلب الثالث: السراية إلى المنافع.

المبحث الثاني: السراية من الخطأ الطبي.

المطلب الأول: صور وأنواع الخطأ الطبي.

المطلب الثاني: مشروعية المسؤولية الطبية الجنائية والسراية من خطأ الطبيب.

الخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: مفهوم السراية وفقه الجنائيات والخطأ الطبي.

المبحث الأول: مفهوم السراية لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى السراية في اللغة.

المطلب الثاني: معنى السراية في اصطلاح الفقهاء ورجال القانون.

المبحث الثاني: معنى فقه الجنايات إضافيا ولقبيا.

المطلب الأول: معنى فقه الجنايات إضافيا.

المطلب الثاني: معنى فقه الجنايات لقبيا.

المبحث الثالث: معنى الخطأ الطبي إضافيا ولقبيا.

المطلب الأول: معنى الخطأ الطبي إضافيا.

المطلب الثاني: معنى الخطأ الطبي لقبيا.

المبحث الأول

مفهوم السرية

المطلب الأول: تعريف السرية في اللغة:

السرية كلمة مشتقة من الجذر الثلاثي "س، ر، و"، والسرُّ سَخاءٌ في مروة، وتقول سرُّو يسرو وسرا يسرو وسري يسري، تقول رجل سريٍّ وقومٌ سراءٌ، وجاءت هذه الكلمة بلغتين سري وأسري والأخيرة لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]. وقرئ (سرى بعبد له ليلاً)، وكلاهما يتعديان بالباء^(١).

والسرية قطع الليل بالسير، وسريتُ وأسريتُ مسرى وسرى إذا سرت ليلاً، ولذلك قيل في المثل: ذهبوا إسراء قنفذه، لأن القنفذ يسري ليلاً ولا ينام، وقال الله تعالى: (فأسر بأهلك بقطع من الليل)، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، قالوا وإن كان السرى لا يكون إلا بالليل فقد ذكره الله تعالى للتأكيد^(٢).

وكلمة سري تأتي بمعان متعددة ذكرها أهل اللغة، ومنها "كشف"، تقول سري عنه الهم أي انكشف عنه، ويقول ابن هرمة^(٣):

(١) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، معجم العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، ج ٧، ص ٢٨٨، وابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ت عبدالسلام محمد هارون، ج ٣، ص ١٥٤.

(٢) انظر: الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن محمد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٦، ص ٢٣٧٦، وابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥، ج ٧، ص ١٧٩.

(٣) إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن هرمة الكناشي القرشي، أبو إسحاق، شاعر، من سكان المدينة، في سنة ولادته ووفاته خلاف، توفي (١٠٨٣ هـ - ١٦٧٢ م)، جمعت أشعاره أبو بكر الصولي في كتاب أخبار ابن هرمة. انظر: الزركلي، خير الدين (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٥٠.

سَرَى ثَوْبُهُ عَنْكَ الصَّبَا الْمَتَحَايِلُ * وَأَذَنَ بِالْبَيْنِ الْخَلِيطُ الْمَزَايِلُ^(١)

وكذلك تأتي بمعنى الماضي، وهذا المعنى هو الذي ورد في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ ۖ﴾ [الفجر: ٤]. جاء في لسان العرب: "وقال أبو إسحاق في قوله عز وجل: والليل إذا يسر؛ معنى يسر يَمْضِي، قال: سَرَى يسري إذا مضى، قال: وحذفت الياء من يسري لأنها رأس آية"^(٢)، قال الشاعر^(٣):
سرت الهموم فبتن غير نيام وأخو الهموم يروم كل مرام^(٤)

(١) الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن محمد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٦، ص ٢٣٧٥.
(٢) ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ١٤١٤، ج ١٤، ص ٣٨٢.
(٣) هذا البيت لجرير بن عطية، وهو مطلع قصيدة قالها جرير في هجاء الفرزدق، قال بعد أن بدأ هذه القصيدة بأبيات في الغزل:

إِنَّ ابْنَ أَكَلَةِ النَخَالَةِ قَدْ جَنَى ... حَرْبًا عَلَيْهِ ثَقِيلَةُ الْأَجْرَامِ.

انظر: البغدادي، محمد بن المبارك (ت ٥٩٧هـ)، منتهى الطلب من أشعار العرب، دم، دط، دت، ج ١، ص ١٨٣، وأيضا البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: الرابعة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٥، ص ٤٣١.

وتأتي كلمة "سرى" أيضا بمعنى التعدي، وهذا المعنى هو الذي يخصصنا في بحثنا هذا، حيث إن العرب استعملوا كلمة "سرى" في المعاني مجازًا، قال الفيومي^(١): "وزاد ابن القطاع^(٢) على ذلك وسرى عليه الهم أتاه ليلاً وسرى همه ذهب وإسناد الفعل إلى المعاني كثير في كلامهم نحو طاف الخيال وذهب الهم وأخذ الكسل والنشاط"^(٣)، ثم بعد ذلك جاء الفقهاء فاستعملوا هذه الكلمة للتعبير بها عن انتقال أثر الجروح من عضو المجني عليه إلى نفسه أو إلى عضو آخر أو سبب تلف منفعة من المنافع، ثم قال بعد ذلك: "وقول الفقهاء سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح"^(٤).

(١) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، يكنى بأبي العباس، ولد بفيوم ونشأ فيها، ومن مصنفاته المصباح المنير وهو أشهرها، وله نشر الجمان في تراجم الأعيان، وله كذلك ديوان خطب، توفي (٧٧٠ هـ - ١٣٦٨ م). انظر: الزركلي، خير الدين (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٢٢٤.

(٢) هو علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، عالم في اللغة والأدب، ولد في صقلية في عام (٤٣٣ هـ - ١٠٤١ م)، وتوفي في القاهرة عام (٥١٥ هـ - ١١٢١ م)، له تصانيف عدة منها: كتاب الأفعال، والدرة الخطيرة في شعر شعراء الجزيرة، وفرائد الشذور وقلائد النحور. ينظر: الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية _ بيروت، دط، دت، ج ١، ص ٢٧٥.

(٤) الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٧٥.

المطلب الثاني: معنى السراية في اصطلاح الفقهاء ورجال القانون:

ومن عرف السراية من العلماء المتقدمين بدر الدين الزركشي^(١)، فقال بأنها: "النفوذ في المضاف إليه ثم تسري إلى باقيه"^(٢)، ومعنى هذا التعريف أن الجناية تنفذ في عضو المجني عليه ثم تعم بقيته.

وقد عرّف المعاصرون السراية بتعريفات عدة، منها ما كان مستغرقا للسراية بنوعيتها، الناشئة من أثر العقوبة والناشئة من أثر جرح الجناية، ومنهم من اقتصر في التعريف على جانب واحد منها وهي تلك الناشئة من العقوبة.

وقد وجدت -خلال بحثي عن معنى السراية اصطلاحا- تعريفا للدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، حيث يقول: "هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية"^(٣)، وهذا التعريف اقتصر فيه على سراية القود^(٤) أو القصاص.

(١) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، يلقب ببدر الدين، وكنيته أبو عبدالله، فقيه وأصولي شافعي، ولد (٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م)، وتوفي (٧٩٤ هـ - ١٣٩٢ م) تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها (المحيط في أصول الفقه)، و(المنثور في القواعد الفقهية)، و(الديباج في توضيح المنهاج). ينظر: الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٢) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (ت: ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٣) الزحيلي، دكتور وهبة (معاصر)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، ج ٧، ص ٥٧٤٦.

(٤) القود: قتل النفس بالنفس، وهو القصاص أو قتل القاتل بدل القاتل، وأقادت القاتل بالقتيل أي قتله به. انظر: ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤، مزيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ج ٣، ص ٣٧٢، بتصرف.

وكذلك عرفت بأنها: "هي حدوث مضاعفات أو آثار نتيجة جرح الجناية أو القود يؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو إذهاب منفعته"^(١)، ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن صاحبه لم يذكر فيه السراية التي تؤدي إلى تلف نفس المجني عليه.

وهناك تعريف آخر لمناحي السبيعي في رسالة علمية له، حيث جمع فيه الباحث بين التعريفين السابقين محاولاً جبر النقص فيهما، فقال: "هي حدوث مضاعفات أو آثار نتيجة جرح الجناية أو الجرح الناشئ عن تنفيذ العقوبة الشرعية تؤدي إلى إتلاف النفس البشرية أو إتلاف عضو آخر منها أو إذهاب منفعته"^(٢).

ومن خلال معنى السراية لغة وكذلك من التعريفات التي أوردناها سابقاً نستطيع أن نستخلص تعريفاً خاصاً بسراية الجناية، فنقول: سراية الجناية هي تعدي أثر الجرح الناشئ من الجناية تفوت بسببه نفس المجني عليه أو عضو آخر من أعضائه أو منفعة من المنافع كالحركة والبصر والسمع وغيرها.

وأما عند أهل القانون فإنهم يعبرون عن السراية أو تعدي أثر الجرح بمصطلح "الإفشاء"، ثم بعد ذلك أطلقوا على ما إذا سرت الجناية إلى نفس المجني عليها فأتلفتها مصطلح: (جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت)، وأما إذا سرت إلى عضو من أعضائه الأخرى غير التي توجهت إليه الجناية المباشرة أو أتلفت شيئاً من المنافع فإنهم يطلقون عليها مصطلح (الضرب والجرح التي تنشأ بسببها عاهة مستديمة)^(٣)، وقد تناول القانون العماني

(١) العيساوي نجم بن عبدالله (معاصر)، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ١٧٦.

(٢) السبيعي، مناحي بن مفلح، السراية في الجنايات والعقوبات دراسة تطبيقية مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ المناقشة (١٤٢٨/٥/٦ هـ - ٢٣/٥/٢٠٠٧ م)، ص ٢٥.

(٣) السبيعي، السراية في الجنايات والعقوبات دراسة تطبيقية مقارنة، ص ١٣.

هذه الجريمة أيضا وسيأتي بيان ذلك في أحكام السراية، والقانون العماني كذلك جرى في تسمية السراية بنفس هذا المصطلح^(١).

ويجدر بنا في نهاية هذا الفرع أن نتطرق إلى علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، ونلاحظ مما سبق ذكره أن المعنيين مرتبطان ببعضهما، فإن السراية في اللغة تعني التعدي والمضي بشكل عام وهو كذلك في معناه الاصطلاحي، لأن معنى السراية في الاصطلاح هو تعدي ومضي أثر الجرح وتجاوزه عن الموضع الذي تلقى الجناية بشكل مباشر، وهو بنفس هذا المعنى عند أهل القانون كذلك والذي هو عندهم الإفشاء كما سلف.

(١) قانون الجزاء العماني المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ملحق الجريدة الرسمية (عدد ١٢٢٦)، ص(٨٧)- (٨٨).

المبحث الثاني

تعريف فقه الجنايات إضافيا ولقبيا

المطلب الأول: التعريف الإضافي.

الفقه لغة: هو العلم والفهم، وهي كلمة أصلها الجذر الثلاثي (ف، ق، هـ)، يقول ابن فارس^(١): "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به"^(٢).

وفقه الرجل بضم القاف وكسرهما، وفقهت المرأة بكسر القاف، ورجل فقيه من قوم فقهاء وامرأة فقيهة من نسوة فقائقه، ثم بعد ذلك خص بهذا اللفظ علم الشريعة لسيادته على سائر العلوم، يقول ابن منظور: "قال الله تعالى: (ليتفقهوا في الدين)، ليكونوا علماء به"^(٣)، والعالم به فقيه، وتفقه إذا تعاطى ذلك، وفاقهته العلم أي باحثه^(٤).

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، يكنى بأبي الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين وأقام مدة في همدان، ولد (٣٢٩هـ - ٩٤١م)، ثم انتقل إلى الري وتوفي بها وإليها نسب، توفي (٣٩٥هـ - ١٠٠٤م)، له مصنفات كثيرة منها: مقاييس اللغة ستة أجزاء، وجامع التأويل في تفسير القرآن، ودم الخطأ في الشعر. ينظر: الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج ١، ص ١٩٣.

(٢) فارس (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج ٣، ص ١٥٤.

(٣) ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، اللغويين، ج ١٣، ص ٥٢٢.

(٤) الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن محمد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٦، ص ٢٣٧٥.

وكذلك هناك عدة أحاديث ورد فيه هذا اللفظ ومنها حديث ابن عباس لما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم علمه التأويل، وفقهه في الدين»^(١)، ومنها كذلك ما رواه الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد الله به خيراً ففقهه في الدين»^(٢).

الفرع الثاني: تعريف كلمة جناية.

الجناية لغة: هي كلمة مشتقة من الجذر الثلاثي (الجيم والنون والياء)، يقول ابن فارس: "الجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرتها"^(٣)، تقول جنيث الثمرة واجتنيثها وهما يدلان على معنى واحد^(٤).

وهذا الأصل يدل على معنيين، الأول هو ما ذكره ابن فارس من أخذ الثمرة من شجرتها، تقول ثمر جني أي أخذ لوقته وقيل في المثل إنك لا تجني من الشوك العنب، وكذلك تأتي الجناية بمعنى آخر وهو الجرم والذنب وهو المعنى الذي تدل عليه كلمة "الجناية" التي نحن بصدد تعريفها، تقول جنى زيدٌ جنايةً أي أذنب ذنباً أو جرَّ حريرةً^(٥)، يقول الشاعر:

(١) المعجم الكبير للطبراني، باب حرف العين، باب ومن مناقب عبد الله بن عباس وأخباره، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ج ١٠، ص ٢٣٨، رقم الحديث ١٠٥٨٧.

(٢) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، باب في العلم وطلبه وفضله، الحديث رقم ٢٥، نشر مكتبة الاستقامة، الطبعة الخامسة، ص ٢٩.

(٣) فارس (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج ١، ص ٤٨٢.

(٤) الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن محمد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٦، ص ٢٣٠٥.

(٥) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، معجم العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، ج ٦، ص (١٨٤ - ١٨٥).

جانك من يجني عليك وقد تُعدي الصّحاح مبارك الحرب^(١)

ثم بعد ذلك أطلق الفقهاء لفظ الجناية على كل تعدٍ على جسم الإنسان سبب ذلك التعدي جرحاً في الجسد جاء في القاموس المحيط: "وغلّبت الجناية في السنة الفقهاء على الجرح والقطع"^(٢).

وأما تعريف الجناية اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للجناية من المتقدمين والمتأخرين، ومن تعريفاتها عند المتقدمين، تعريف الشريف الجرجاني^(٣) فقال: الجناية كلُّ فعلٍ محظورٍ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها^(٤)، فالجناية عنده تشمل ما وقع على النفس وما وقع على غيرها مثل الأموال كالسرقة والغصب مثلاً، وكذلك عرفها الحصكفي^(٥)،

(١) روي هذا البيت بروايتين، وهما الأولى المذكورة في النص، والأخرى هي: "تعدي الصحاح فتجرب الحرب"، ونسب إلى ذؤيب بن كعب التيمي وكذلك نسب لعوف بن عطية، ومعنى البيت أن الجاني هو من يجني فلا تأخذ بالجناية غيره وعلى غرار هذا المعنى جاء قول الله تعالى (قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده) سورة يوسف ٧٩ الآية. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، معجم العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، ج ٦، ص (١٨٤ - ١٨٥). المستعصي (ت ٦٣٩ - ٧١٠هـ)، الدر الفريد وبيت القصيد، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٦، ص ١١، و د. إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٤١٠.

(٢) الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٢.

(٣) السيد علي بن محمد بن علي، عالم الشرق، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، ولد سنة ٧٤٠هـ، وكا مقرباً مفتياً، توفي سنة ٨١٤هـ. انظر: الحسيني القنوجي، محمد بن صديق خان بن حسن (ت ١٣٠٧هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٧٩.

(٥) هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، ولد في دمشق (١٠٢٥ - ١٦١٦م)، فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، له مصنفات كثيرة منها الدر المختار شرح تنوير الأبصار وإفاضة الأنوار شرح المنار في أصول الفقه، توفي في دمشق عام (١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م). عمر بن رضا بن عبد الغني (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، نشر مكتبة المثنى - بيروت، د. ط، د. ت، ج ١١، ص ٥٦.

فقال: الجناية شرعاً اسمٌ لفعلٍ محرمٍ حلَّ بنفسٍ أو مالٍ^(١).

وكذلك عرفها المتأخرون بتعريفات متعددة ومنها تعريف عبد القادر عودة للجناية إذ عرفها بأنها اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك^(٢)، وهذا التعريف الأرجح لأنه شمل كل أنواع الاعتداء سواء وقع على النفس أو الغير أو على البدن أو على المال.

وأما الفقهاء فأطلقوا لفظ الجناية على ما يصيب بدن الإنسان، وأطلقوا عليها إذا وقعت على المال لفظ الغصب والسرقة^(٣).

ومن عرفها من المتأخرين أمير عبدالعزيز فقال: كل عدوان من قول أو فعل يجرح الإنسان على نفسه أو غيره^(٤)، وهذا التعريف اقتصر فيه على ما تعارف عليه الفقهاء من أن الجناية هي الواقعة على النفس والبدن فقط.

وكذلك عرفها بعضهم بأنها التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا أو كفارة^(٥)، وهذا التعريف كذلك اقتصر على ما تعارف عليه الفقهاء في معنى الجناية.

وأما القانون العماني فلم يذكر تعريف الجناية ولكنه جعل الجرائم بشكل عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي الجناية والجنحة والمخالفة بحسب نوع العقوبة، نص قانون الجزاء الجديد في الحديث عن الجرائم: "تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بمقتضى الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في

(١) حرف الجيم، مادة جناية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ج ١٦، ص ٥٩.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج ١، ص ٦٧.

(٣) حرف الجيم، مادة جناية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٦، ص ٥٩.

(٤) أمير عبدالعزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، نشر دار السلام، الطبعة الثالثة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص

(٥) التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، الطبعة الحادية عشرة (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص ٩٢٣.

القانون^(١)، وعلى هذا ذهب القوانين الوضعية عامتها، فهي لم تعرف الجناية تعريفا جامعاً لها مانعاً لغيرها وإنما اكتفت بوضع العقوبات لها^(٢).

الفرع الثالث: تعريف فقه الجنايات لقيياً:

وأما التعريف اللقي فإن ما ذكرناه في الفرع السابق من تعريفي الفقه والجناية لغة واصطلاحاً يكون لنا تعريفاً لهذا المصطلح وهو فقه الجنايات، وفقه الجنايات هو العلم الذي يتناول الأحكام الشرعية العملية لأفعال المكلفين المتعلقة بما يصدر منهم من عدوان في حق أنفسهم أو في حق الآخرين بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

(١) قانون الجزاء العماني المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ملحق الجريدة الرسمية (عدد ١٢٢٦)، ص (١١).

(٢) أبو فارس، محمد عبدالقادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٢٥.

المبحث الثالث

معنى الخطأ الطبي إضافيا ولقبا

المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي إضافيا.

الفرع الأول: تعريف كلمة خطأ لغة واصطلاحاً:

الخطأ لغة: هو نقيض الصواب، والخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز يدل على تعدي الشيء، وكلمة الخطأ من هذا الباب لأنه تعدي الصواب ومجاوزته إلى نقيضه، قال الأموي: المخطيء من أراد الصواب فصار إلى غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، قال ابن منظور: وعداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم^(١).

تقول خَطِئَ الرجلُ خطأً فهو خاطئٌ، والخطيئة أرضٌ يخطوها المطرُ ويصيب غيرها، والخطُءُ في معنى الذنب،

يقول تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].^(٢)

وأما مفهوم الخطأ في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفه الفقهاء بتعريفات كثيرة منها ما ورد في كتاب التعريفات أن الخطأ: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى فيه إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى

(١) الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن محمد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٦، ص ٢٣٠٥، ابن فارس (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج ٣، ص ١٥٤، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، اللغويين، ج ١٣، ص ٥٢٢.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، معجم العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، ج ٦، ص (١٨٤ - ١٨٥). المستعصي (ت ٦٣٩ - ٧١٠هـ).

وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حريئاً، فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصاب آدمياً، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله"^(١).

وكذلك عُرِفَ بأنه: "عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، وعدم إرادة النتيجة المترتبة على فعله"^(٢).

وعرفه عبد القادر عودة بأنه: "هو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه يخطئ إما في فعله وإما في قصده"^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحاً:

الطب لغة: يأتي على معنيين أولهما السحر، تقول رجل مطبوب أي مسحور، وثانيهما العلم بالشيء والمهارة به^(٤)، يقول الشاعر:

فإن تسألوني في النساء فإنني..... بصير بأدواء النساء طيب^(٥)

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٩٩.

(٢) العيساوي نجم بن عبدالله (معاصر)، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، ص ٥٩.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٤٠٧.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، معجم العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، ج ٦، ص (١٨٤ - ١٨٥)، وابن فارس (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج ١، ص ٤٨٢.

(٥) هذا البيت نسب لعقمة بن عبدة بن النعمان بن قيس في قصيدة له بدأها بقوله:

طحا بك قلب في الحسان طروب..... بُعِيدَ الشباب حين حان مشيب

وكانت هذه القصيدة مدحاً للحارث بن أبي شمر الغساني (وهو ملك العرب بالشام)، عندما وفد عقمة إليه ليفك أسر أخاه شأساً، حيث كان شأس في أسر الحارث. انظر: الدكتور حنا نصر الحتي، شرح ديوان عقمة بن عبدة الفحل الأعم

وأصل هذه الكلمة الجذر الثلاثي طَبَبَ، بعد فك الادغام في الباء، ويجمع على أَطِبَّةٍ جمع قَلَّةٍ، وعلى أَطِبَّاء جمع كثرةٍ، والطَّيِّب هو العالم بعلم الطِّبِّ، والمتطَيَّب هو من تعاطى علم الطِّبِّ، وكني به القاضي بين المتخاصمين لأنه بمنزلة الطبيب بين مرضاه^(١).

الطب اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة لعلم الطب ولكنها تتشابه في ألفاظها ومعانيها، ومن عرفوا الطب ابن رشد^(٢)، فقال: "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان وما يعرض له من صحة وفساد"^(٣).

وكذلك تحدث عنه العز بن عبد السلام^(٤) فقال: " فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية

الشتتري، نشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٣٩٩م)، ص٢٣، والبغدادي، بهاء الدين محمد بن الحسن (ت: ٥٦٢هـ)، التذكرة الحمدونية، نشر دار صادر - بيروت ١٤١٧هـ، ج٧، ص٣٨٣.

(١) انظر: الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن محمد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج٦، ص٢٣٠، وابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ١٤١٤هـ، ج١٤، ص٣٨٢.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الأندلسي، وهو فيلسوف، ولد عام (٥٢٠هـ - ١١٢٦م)، وتوفي عام (٥٩٥هـ - ١١٩٨م)، من أهل قرطبة، يلقب بابن رشد الحفيد، له مؤلفات وتصانيف كثيرة ومنها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومنها تهافت التهافت كتبه في الرد على الإمام الغزالي، وكذلك له كتاب منهاج الأدلة في الأصول. الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج٥، ص٣١٨.

(٣) انظر: د. محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، نشر دار طبية الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص١٢٠.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المسمى بعز الدين والملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق عام (٥٧٧هـ - ١١٨١م)، وتوفي في القاهرة عام (٦٦٠هـ - ١٢٦٢م)، له

مؤلفات كثيرة ومنها قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وكذلك الإمام في أدلة الاحكام، وكذلك له كتاب مسائل الطريقة في التصوف. انظر: الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج٥، ص٣١٨.

والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"^(١).

وكذلك عرّف بأنه علم بقوانين تعرف منها أحوال البدن من جهة الصحة وعدمها^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الخطأ الطبي لقيا.

وأما مفهوم الخطأ الطبي فهو يعني خروج الطبيب عن القواعد والأصول الموضوعية لمهنة الطب والمتعارف عليها وعدم التقيد بأدوات السلامة في معالجة المريض لاسيما الجراحات الطبية التي تكون في الغالب متعلقة بأنسجة الجسم الداخلية وكثير من هذه الأجهزة رقيق جدًا وتحتاج إلى حذر شديد، ولا يباشرها إلا طبيب مختص ذو خبرة عالية مما يؤدي ذلك إلى إحداث ضرر في المريض تسوء به حالته وفي هذه الحالة وجبت مسائله الطبيب.

وقد عرف الخطأ الطبي بأنه كل نشاط إرادي أو سلمي لا يتفق والقواعد الطبية المتعلقة بممارسة مهنة والطب، ومنهم من عرفها بأنه كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول العلمية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليه نظريًا وعمليًا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيلة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض^(٣).

(١) السلمي، عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مبسطة منقحة، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، ج١، ص٦٠.

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص١٣٥.

(٣) عبد الرحيم بن فاتح، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة علمية مقدمة إلى جامعة محمد خضير لإكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٣٧.

الفصل الثاني: أنواع السراية وأحكامها في فقه الجنائيات مقارنة بقانون الجزاء العماني.

المبحث الأول: أنواع السراية وأحكامها.

المطلب الأول: السراية إلى النفس.

المطلب الثاني: السراية إلى الأطراف.

المطلب الثالث: السراية إلى المنافع.

المبحث الثاني: السراية من الخطأ الطبي.

المطلب الأول: صور وأنواع الخطأ الطبي.

المطلب الثاني: مشروعية المسؤولية الطبية الجنائية والسراية من خطأ الطبيب.

الفصل الثاني

أنواع السراية وأحكامها في فقه الجنايات مقارنة بقانون الجزاء العماني.

تمهيد.

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، الأول جعلته في أنواع السراية وحكم كل نوع منها وقد ذكرت أقوال أهل العلم من المذاهب الخمسة المذهب الإباضي والمذاهب الأربعة، وقد جعلت ذلك في ثلاثة مطالب.

والمبحث الثاني جعلته في مطلبين، الأول في الخطأ الطبي وأنواعه، والثاني في مشروعية المسؤولية الطبية الجنائية ومسألة ضمان الطبيب أو السراية من فعل الطبيب.

المبحث الأول: أنواع السراية وأحكامها.

المطلب الأول: السراية إلى النفس.

والسراية إلى النفس تعني أن يتعدى أثر الجرح من العضو المصاب مباشرة إلى نفس المجني عليه فتفوت بذلك نفسه، والسراية هي من باب القتل بالمباشرة قال في المصنف: "أصل الجنايات على ضربين: مباشرة وسبب، فأما المباشرة ضربان: توجيه وسراية، فالتوجيه: ضرب العنق أو قطعه بتبين، والسراية أن يقطع يد رجل أو أصبعه، فيسري ذلك إلى نفسه"^(١).

واتفق أهل العلم على أن الجناية إن سرى أثرها إلى النفس ففادت منها وجب القصاص من الجاني لأن الجناية صارت بذلك قتلا، وهذا مع تعمد الجناية، وسأورد ما قاله أهل العلم من كل مذهب.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: "وما سرى إلى غير النفس فإنه يقتص من الأول وله عقل السراية أنه إذا بلغ إلى النفس اقتص من النفس وسقط حكم الجرح، وإذا سرى إلى عضو آخر لم يقد نفساً"^(٢).

وجاء عند الحنفية: "كما لو سرى إلى النفس فإنه يجب القصاص ويعتبر قتلا بطريق المباشرة"^(٣).

وأما الشافعية فقد ذكر الإمام الجويني^(٤) في كتابه نهاية المطلب أن القصاص واجب في النفس إذا ترامت

(١) الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى (ت)، المصنف، تحقيق أ.د مصطفى بن صالح باجو، نشر نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٣٧ - ٢٠١٦م)، ج ٢٣، ص ٢٨.

(٢) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، نشر مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى - ١٣٣٢هـ، ج ٧، ص ١٣١.

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، نشر المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٣١٣هـ، ج ٦، ص ١٣٦.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، من علماء الشافعية، المكنى بأبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد عام (٤١٩هـ - ١٠٢٨م)، ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، ونسب إليها، له مصنفات عدة منها كتاب غياث

السراية إلى الزهوق بسبب القطع أو جرح الجناية^(١).

وأما الحنابلة فجاء في مغني ابن قدامة^(٢) قوله: "ثم إن سرت إلى النفس، وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه، وجب القصاص فيه، ولا خلاف في ذلك في النفس"^(٣).

موقف القانون العماني من السراية إلى النفس:

جاء في المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء العماني: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن أفضى الإعتداء إلى الموت^(٤).

بينت هذه المادة أن قانون الجزاء العماني جرم الإعتداء على أي أحد تنطبق عليه أحكام هذا القانون ووضع عليه عقوبة شديدة، وقد أشارت المادة هنا إلى شرط القصد الجنائي وجعله مانعا من جعل الجاني هنا بمنزلة

الأمم والبيات الظلم وكتاب العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية وكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي عام (٤٧٨هـ - ١٠٨٥م). انظر: الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج٤، ص١٦٠.

(١) انظر: الجويني، إمام الحرمين (ت ٤١٩هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ.د عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج١٦، ص٤٠.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، يكنى بأبي محمد، من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد عام (٥٤١هـ - ١١٤٦م)، له تصانيف عدة منها كتاب المغني شرح فيه مختصر الخراقي، وله كتاب روضة الناظر في أصول الفقه، وله كتاب الكافي في الفقه في أربع مجلدات، توفي عام (٦٢٠هـ - ١٢٢٣م). انظر: الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج٤، ص٦٧.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٨، ص٣٣٩.

(٤) قانون الجزاء العماني المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ملحق الجريدة الرسمية (عدد ١٢٢٦)، ص(٨٧-٨٨).

القاتل المتعمد، وهذا وهذا ما يسميه الفقهاء بالقتل شبه العمد، وأوجب الفقهاء عليه دية العمد^(١)، وقد ذكرنا سابقا أن أهل القانون أطلقوا على السراية إلى النفس مصطلح الجرح والضرب التي تنشأ بسببها عاهة مستديمة^(٢).

المطلب الثاني: السراية إلى الأطراف.

والمقصود بالسراية إلى ما دون النفس هي أن يسري جرح الجناية فيتلف ما دون النفس كعضو من الأعضاء غير العضو المجني عليه المقصود بتوجيه الجناية، وهذا النوع من السراية إما أن تتلف عضوا آخر من الأعضاء كمثل ما إذا قطع رجل أصبع رجل آخر بسكين مثلا فيتعدى أثره فتذهب أصبعا أخرى بجانبها أو تذهب كفه كلها ويسمى هذا النوع السراية إلى الأطراف^(٣)، وإما أن تسري الجناية فتذهب منفعة من المنافع المختلفة كمثل ما إذا ضربه موضحة^(٤) في عينه فذهبت معها منفعة البصر، وسيأتي حكم كل من النوعين وأقوال أهل العلم فيها.

واختلف أهل العلم في حكم السراية إلى الأطراف، فقليل يجب القصاص في الجناية وله عقل ما سرت إليه الجناية وهذا ما ذهب إليه الإباضية وذهبت إليه كذلك المالكية والشافعية.

-
- (١) الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت)، المصنّف، تحقيق أ.د مصطفى بن صالح باجو، نشر نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٣٧ - ٢٠١٦م)، ج ٢٣، ص ٢٨.
- (٢) السبيعي، السراية في الجنايات والعقوبات دراسة تطبيقية مقارنة، ص ١٣.
- (٣) السبيعي، السراية في الجنايات والعقوبات دراسة تطبيقية مقارنة، ص ٤٢.
- (٤) الموضحة: هي التي تظهر السمحاق، وتوضح العظم، أي تظهره وتكشفه، ولو قدر مغزر إبره. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر دار الفكر سورية، الطبعة الرابعة، ج ٥، ص ٥٧٦٠.

جاء في كتاب المصنف: "والجرح إذا قيس ثم اتسع من بعد القياس، وهو جرح عمد، فإنما القصاص في الأول والاتساع له دية"^(١)،

وقال في الحاوي الكبير للماوردي^(٢): "أن تسري الجناية إلى عضو في الجسد كسرارية قطع الأصبع إلى الكف وسرارية قطع الكف إلى المرفق، فالقصاص في الجناية دون السرارية، ويؤخذ أرش السرارية"^(٣)،

واحتج أصحاب هذا القول أن هناك شروطا لاستيفاء القصاص من الجاني ومنها التعمد، فإذا حصل التعمد وجب القصاص إن اكتملت شروطه، وهنا تحقق التعمد في الجناية، وأما السرارية لم تكن بتعمد الجاني وإنما هي من تبعات الجناية^(٤).

وقيل القصاص فيهما جميعا، أي في الجناية الأولى وفي السرارية، وذهب إلى هذا الحنابلة، واحتجوا لقولهم هذا أن ما وجب فيه القود بالجناية وجب فيه القود بالسرارية، أي إذا أمكن إيقاع القصاص في عضو بفعل أوجب

(١) الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت)، المصنف، تحقيق أ.د مصطفى بن صالح باجو، نشر نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٣٧ - ٢٠١٦م)، ج ٢٣، ص ٣٣٨.

(٢) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، من علماء الشافعية، أفضى قضاء عصره، ولد في البصرة عام (٣٦٤هـ - ٩٧٤م)، وانتقل إلى بغداد، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، له مصنفات كثيرة منها كتاب أدب الدنيا والدين، وكتاب الأحكام السلطانية، وله كتاب الإقناع في الفقه، توفي عام (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م). انظر: الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج ٤، ص ٣٢٧.

(٣) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ج ١٢، ص ١٥٥، نقله عن الحاوي.

(٤) انظر: الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت)، المصنف، ج ٢٣، ص ١١٨، والماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١٢، ص ١٧٠.

القصاص، أيضا يجب القصاص في ذلك العضو إن أصيب بسراية جناية حدثت في عضو آخر، كمثل ما إذا قطع أصبعًا فتأكلت بجانبها أخرى^(١).

واختلف الحنفية فيما بينهم على قولين فقال أبو حنيفة أنه إن قطع رجل أصبع رجل آخر فسقطت إلى جنبها أخرى فإنه يجب فيها دية الأصبعين كاملة، لأن أبي حنيفة اشترط للمسائل شرطًا وهو أن القصاص إن تعذر في الثانية فكذلك يمتنع عنده القصاص في الأولى، وهنا تعذر استيفاء القصاص من الثانية لانتفاء المماثلة فتعذر القصاص في الأولى، وعنده أيضا لأن الجناية هنا جناية واحدة فلا يتعلق بهما ضمانان قصاص ومال، وإنما يجب المال وحده لتعذر استيفاء القصاص من سراية جرح الجناية لتعذر المماثلة ولذلك امتنع القصاص^(٢).

وذهب أبو يوسف^(٣) ومحمد^(٤) إلى التفريق بين حالتين في المسائل، وهما أن يقطع أصبع رجل فتسقط إلى جنبها أصبع أخرى وبين أن تسقط الكف كلها من المفصل، ففي الحالة الأولى قالوا أن محل الجناية متعدد وذلك لأن الأصبعين كل منهما عضو منفرد عن الآخر فوجب أن تجعل كجنايتين مختلفتين فتجب لكل منهما حكم مختلف عن الآخر لاختلاف سبب جنايته وهما القصاص في الأولى والدية في الثانية، فلم يعتبر أن هذه

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٨، ص ٣٣٩.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة عام (١١٣هـ - ٧٣١م)، ولي قاضيا ببغداد أيام الهادي والمهدي والرشيد، هو أول من قيل له قاضي القضاة، له كتب كثيرة منها كتاب الخراج وكتاب أدب القاضي وكتاب الأمالي في الفقه، مات وهو على القضاء ببغداد عام (١٨٢هـ - ٧٩٨م). انظر: الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج ٨، ص ١٩٣.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيان، يكنى أبا عبدالله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، وولد بواسط عام (١٣١هـ - ٧٤٨م)، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه علمه، له مصنفات كثيرة ومنها كتاب المبسوط في فروع الفقه، وكتاب الحججة على أهل المدينة وكتاب المخارج والحيل، توفي في الري عام (١٨٩هـ - ٨٠٤م). انظر: الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج ٦، ص ٨٠.

سراية للجناية وذلك لأنهم قالوا أن السراية تحدث من الجزء إلى الكل كسراية الجناية من اليد مثلاً إلى نفس الإنسان، وأما الحالة الأخرى وهي سقوط الكف كلها من المفصل فقد اعتبروا أن هذه سراية لأن الجناية سرت من الإصبع إلى الكف فلهما الدية، وكذلك قالوا لأن الإصبع مع الكف هما بمنزلة عضوٍ واحدٍ فيجب لهما حكمٌ واحدٌ^(١).

المطلب الثالث: السراية إلى المنافع.

والسراية إلى المنافع فهي ما المقصود بها عند بعضهم بفوات المنافع وهي تتفرع عن السراية إلى ما دون النفس التي يطلق عليها عند أهل القانون جناية الضرب والجرح التي تنشأ عنها عاهة مستديمة كما أسلفنا ذكره.

وإبطال السراية إلى المنافع ينقسم إلى قسمين بحسب تعلق المنفعة بمحل الجناية، فقد تذهب منفعة العضو بذهاب العضو بإبائه مثلاً، وقد يبقى العضو وتذهب منفعته ولكل حكمه، وسيأتي بيانه، وقد ذكر هذا التقسيم الإمام النووي^(٢) في كتابه روضة الطالبين، فقال: "النوع الثالث: إبطال المنافع وهي لا تبشر بالتفويت، وإنما تفوت تبعاً لمحلها، وقد ترد الجناية على غير محلها، وتفوت هي بالسراية لارتباط بينها وبين محل الجناية"^(٣).

الفرع الأول: فوات منفعة البصر تبعاً لعضوها.

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ص ٣٨٥.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، لقبه محيي الدين، وكنيته أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية)، ولد عام (٦٣١هـ - ١٢٣٣م)، له مصنفات كثيرة منها كتاب تصحيح التنبيه في فقه الشافعية، وكتاب منار الهدى في الوقف والابتداء في التجويد، وكتاب التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، وفاته في عام (٦٧٦هـ - ١٢٧٧م). انظر: الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ت زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٩، ص ١٨٦.

فأما إذا وقعت الجناية واستوعبت العضو بأكمله كمثل ما إذا فقأ رجل عين رجل فأذهب العين ومنفعتها وهي البصر ومثل ما إذا قطع رجل أذن رجل كلها فذهبت معه منفعة السمع، فإنهم اتفقوا أن القصاص فيها من الجاني بمثل ما فعله في المجني عليه.

قال في المصنف: "وفي الأذنين القصاص، الأذن بالأذن إن قطعت كلها أو ما قطع منها"^(١) وقال أيضا: "وفي العينين القصاص فإن فقأ رجل صحيح العين عين رجل أعور بإحدى العينين، فليس له أن يقتص عيني الجاني جميعا، ولكن للأعور أن يفقأ عين الصحيح الذي مثل عينه"^(٢)، وإذا ذهبت العين أو الأذن وجب أن تذهب منفعتها عقلاً، فلا يوجد بصر بدون عين وكذلك غيرها.

وهي كذلك عند جميع المذاهب بإجماع، لأن ذهاب محل الجناية بكاملة يجب فيه القصاص، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

ومن وجهة نظر الباحث أن الأصل في هذه المسألة أن لا تدرج في مسألة سراية المنافع، لأن السراية إنما تعني مضي أثر جرح الجناية من موضعه الأصلي فيسبب تلف شيء غير محل الجناية الأصلي كمثل ما إذا قطع أصبعاً فسرى الجرح فانت الكف بسببها، وأما هنا فالبصر والشم والسمع وغيرها هي أثر أعضائها فإذا فانت الأعضاء وجب فوات منافعها عقلاً، ولكن ذكرها الباحث هنا لذكر العلماء لها في هذا الباب.

والقسم الثاني فهو إن بطلت المنفعة وبقي العضو فهو كما لو شجحه موضحة في رأسه ففانت منها بصره أو سمعه أو أي منفعة غيرها، ولكن ذات العضو مثل العين في البصر والأذن في السمع باقية على ظاهرها، وهذا

(١) الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت)، المصنف، ج ٢٣، ص ٣٤٨.

(٢) الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت)، المصنف، ج ٢٣، ص ٣٥٢.

النوع جعله العلماء فيه مسألتين وهما مسألة فوات البصر بالسراية والأخرى هي فوات بقية المنافع بالسراية، وسبب هذا التفريق أن البصر يتحقق فيه القصاص لإمكان المماثلة فيه وهو شرط القصاص، وأما المنافع الأخرى فاختلّفوا في إلحاقها بالبصر من حيث إمكان القصاص فيها من عدمه، وسيأتي بيان ذلك.

الفرع الثاني: فوات منفعة البصر:

وهذه المسألة تكون على حالتين، الحالة الأولى هي ما إذا كانت الجناية الأولى يتحقق فيها القصاص وهي كالموضحة، والحالة الثانية هي إذا كان القصاص لا يتحقق في الجناية الأولى وهي كاللطفة.

الحالة الأولى: اختلف أهل العلم فيها إلى أقوال عدة:

جاء في المصنف: "ومن ضرب رجلاً في الرأس فهوى من ذلك حتى ذهب بصره، فإذا ذهب بصره بعد أيام اقتص بالجرح فأخذ بالعين دية، وإن ذهب بصره من حين ما ضربه، سقطت عيناه أو ذهب البصر من حينه فالقول إن القصاص في الضربة والبصر"^(١).

وذهب بعض الإباضية وأبو حنيفة إلى أن الأرش في الجناية والسراية، قال في المصنف: "وإن شجه موضحة في رأسه فذهب بصره وسمعه، فله دية السمع والبصر والشجة"^(٢).

ودليل أبي حنيفة وقد ذكرناه سابقاً، وهو أن عنده في مسائل السراية أصلاً وهو أنه إن كانت الجناية الثانية (السراية) لا تجب فيها القصاص فكذلك الجناية الأولى لا تجب فيها القصاص، وهنا الجناية الثانية جاءت من طريق التسبب فلا يجب فيها القصاص فكذلك الجناية الأولى لا يجب فيها القصاص^(٣).

(١) الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت)، المصنف، ج ٢٣، ص ٣٥٢، وأوردها ابن جعفر في جامعه ونسبها لأبي عبدالله محمد بن محبوب. انظر: الأزكوي، محمد بن جعفر (ت)، الجامع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ج ٧، ص ٢٩.

(٢) الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت)، المصنف، ج ٢٣، ص ٢٣٤.

وذهبت المالكية^(٢) إلى أن القصاص يجب في الجناية الأولى وأما السراية فيجب فيها الدية وذهب إليه أبو يوسف ومحمد في ظاهر الرواية عنهما، ووجه قول أبو يوسف ومحمد أن الجناية الأولى حصلت بطريق عمد ففيها القصاص والثانية حصلت من طريق التسبب وليس من طريق السراية فلا يجب فيها القصاص، والدليل على أنها حصلت من طريق التسبب لا من طريق السراية أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر والسراية توجب تغير الجناية كمثل ما إذا جنى على إصبعه فسرت إلى كفه فتأكلت منه^(٣).

وذهبت الشافعية^(٤) والحنابلة إلى وجوب القصاص فيهما جميعاً، واستدلوا بأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب القصاص فيه كذلك بالسراية^(٥).

الحالة الثانية: القصاص لا يمكن في الجناية الأولى:

ذهب محمد بن هاشم^(١) من الإباضية إلى إيجاب الدية في العين وأما اللطمة فلم بوجب فيها شيئاً^(٢).

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ص ٣٨٦.

(٢) الجندي، خليل بن إسحاق بن إسماعيل (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ٨، ص ٨٩.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ص ٣٨٦.

(٤) النووي، أبو زكري يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ت زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٩، ص ١٨٦.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٨، ص ٣٣٩.

وهذه الحالة كمثّل ما إذا لطمه أو ضربه ضربة دون الموضحة فذهبت منها بصره، واختلف العلماء فيها قولين، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع القصاص في ذلك وله الأرش، قالوا لأنه لا قصاص فيما دون الموضحة بإجماع، وذهب البصر كان عن طريق التسبيب فلا قصاص فيه، لأن الحنفية اشترطوا للقصاص أن تكون الجناية قد وقعت عن طريق المباشرة^(٣) وهذه من طريق التسبيب فلا قصاص فيها.

وقيل أن القصاص يجب في الجناية الثانية ولا يجب في الأولى وذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "أي أمكن أن يفعل به كذلك (قوله: لا خصوص اللطمة، أو الضرب) أي لا بخصوص ما فعل الجاني من الضرب، أو اللطمة ويدل لذلك قضية سيدنا علي - رضي الله عنه - حيث وقع في خلافة عثمان أن رجلا لطم شخصا فأذهب بصره، والعين قائمة فأراد عثمان أن يقتص له منه فأعيا ذلك عليه وعلى الناس فتحيل علي - رضي الله عنه - بإدناء مرآة محمّاة من عين الجاني"^(٤).

(١) محمد بن هاشم بن غيلان الهميمي السيجاني، ويكنى بأبي عبد الله، عاش في آخر القرن الثاني، إلى القرن الثالث الهجري، له مسائل منشورة في كتب الاثر. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، نشر مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) ابن جعفر، محمد بن جعفر الإزكوي، جامع ابن جعفر، تحقيق جبر محمود الفضيلات، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٣٧ - ٢٠١٦م)، ج ٧، ص ٣٠.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج ٧، ص ٢٣٦.

(٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر دار الفكر، ج ٤، ص ٢٥٤.

وجاء في مغني المحتاج: "(ولو لطمه) أي ضربه على وجهه بباطن راحته (لطمه تذهب ضوءه) بفتح الضاد وضمها من عينيه (غالباً فذهب) ضوءه (لطمه مثلها) طالباً للمماثلة ليذهب بها ضوءه (فإن لم يذهب) باللطمه (أذهب) بالطريق المتقدم مع بقاء الحدة إن أمكن وإلا أخذت الدية"^(١).

وجاء في الكافي عند الحنابلة: "وإن جنى على رأسه بلطمة، فأذهب ضوء عينيه، وجب القصاص؛ لأن الضوء لا يمكن مباشرته بالجنابة، فوجب القصاص فيه بالسراية، كالنفس"^(٢).

الفرع الثالث: إبطال بقية المنافع بالسراية:

وأما هذه المسألة فقد اختلف أهل العلم فيها من حيث جريان القصاص فيها، مثل السمع والشم والذوق والعقل والجماع والحركة وغيرها من المنافع، وقد اختلف أهل العلم فيها، منهم من جعل المنافع كلها بمنزلة واحدة، ومنهم من ألحق السمع بالبصر ولم يلحق البقية بهما، ومرجع ذلك كله هو تحقق المماثلة من عدمه وهو شرط القصاص كما ذكرنا سابقاً.

قال في الكندي من فقهاء الإباضية: "ومن ضرب فذهب نكاحه أو عقله أو كلامه أو سمعه أو بصره، فلكل شيء من ذلك الدية وإن اجتمع كله من ضربة واحدة، فلكل شيء منه الدية"^(٣)، ويتبين من كلامه أن المنافع عنده كلها بمنزلة واحدة.

وأما المالكية، فقد قال ابن فرحون^(١) في تبصرة الحكام: "وإزالة المنفعة كالسمع والبصر والعقل والشم والصوت والذوق وقوة الجماع، ومنفعة الجلوس والنطق، فهذه عشرة والواجب فيها مقدر معلوم"، ثم قال: "وأما

(١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٣) الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى (ت)، المصنّف، ج ٢٣، ص ٣٣٨.

ما يتعذر فيه العدل في القصاص، كنقصان بعض العقل وبعض السمع وبعض البصر، وما أشبه ذلك مما لا يوصل فيه إلى حقيقة المثل، فما كان من ذلك على وجه العمد وفي خطئه عقل مسمى ففيه ذلك العقل^(٢).
وأما عند الحنفية فقد جاء في بداية المبتدي: "وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه"^(٣).

واختلف الشافعية في المنافع فمنهم من جعل السمع كالبصر فأوجب القصاص فيهما، ومنهم من فرق بين المنافع التي لها محال مضبوطة مثل البصر والشم والذوق فأوجب فيها القصاص وبين المنافع التي ليس لها محال مضبوطة مثل القصاص وهو رأي النووي من الشافعية^(٤)، ومنهم من منع القصاص في العقل والشم والذوق وهو رأي الشيرازي^(٥) في المذهب^(٦).

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاماً، وهو من شيوخ المالكية، له مصنفات كثيرة منها الديباج المذهب في تراجم المالكية، وكتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وله كذلك كتاب تسهيل المهمات في الفقه، توفي عام (٧٩٩هـ - ١٣٩٧م). انظر: الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

(٢) اليعمري، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٣) الفرغاني، علي بن أبي بكر (المتوفى ٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، بدون الطبعة، بدون تاريخ الطبعة، ص ٢٤٤.

(٤) النووي، أبو زكري يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ت زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٩، ص ١٨٦.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبي إسحاق الشيرازي، ولد في بفيروزآباد وهي بليدة بفارس عام (٣٩٣هـ - ١٠٠٣م)، عرف بالفصاحة والمناظرة، له مصنفات كثيرة منها كتاب المذهب وكتاب التنبيه في الفقه وكتاب التبصرة في أصول الشافعية توفي ببغداد عام (٤٧٦هـ - ١٠٨٣م). انظر: السبكي، تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود الطناحي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ج ٤، ص ٢١٥-٢٢٠، و الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج ١، ص ٥١.

(٦) الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بدون الطبعة، بدون تاريخ الطبعة، ج ٣، ص ١٨٣.

وأما الحنابلة فقد جاء في المغني: "فإن جنى عليه، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، وجب أربع ديات مع أرش الجرح"^(١)، وقال في المحرر:

"ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا يجب في الكلام والعقل ومنفعة المشي والنكاح والأكل"^(٢).

موقف القانون العماني من السراية إلى الأطراف والمنافع:

المادة ٣٠٧: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات، ولا تزيد على (٧) سنوات كل من أحدث عاهة مستديمة في إنسان عمدا.

وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعة أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا بصورة دائمة، ويعد في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله^(٣).

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٨، ص ٤٦٦.

(٢) الحارثي، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، نشر مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٢، ص ١٤٠.

(٣) قانون الجزاء العماني المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ملحق الجريدة الرسمية (عدد ١٢٢٦)، ص (٨٧-٨٨).

المبحث الثاني

السراية من الخطأ الطبي

المطلب الأول: الخطأ الطبي من حيث طبيعته:

يمكن تقسيم الخطأ الطبي من حيث طبيعته إلى قسمين وكذلك يمكن تقسيمه من حيث جسامته إلى قسمين وسيأتي بيان كل من هذه الأقسام وتعريفاتها وتحديد معانيها.

أقسام الخطأ الطبي من حيث طبيعته:

(١) الخطأ المادي ويطلق عليه العادي.

(٢) الخطأ المهني ويطلق عليه الخطأ الفني.

الفرع الأول: الخطأ المادي.

عرف الخطأ العادي أو المادي بتعريفات عديدة، وهو "خطأ غير متعلق بمهنة الطب ولكن يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لمهنة الطب"^(١)، ولا يساءل عنه الطبيب علميا وإنما مسؤوليته فيه كمسؤوليته أي شخص عادي ارتكب هذه الأخطاء ولذلك يسمى الخطأ العادي، فلو ارتكب هذا الخطأ أي شخص ليس طبيا فإنه يساءل .

(١) حسان شمشي بابا ومحمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، نشر دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٨٣، نقله عن د. محسن عبد الحميد البنية، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، ص ١٥.

وكذلك مما يميز هذا النوع من الخطأ أن القاضي لا يحتاج لتحديد خطأ الطبيب من عدمه للجوء إلى أعلام مهنة الطب ويستطيع من لم يكن من أهل الخبرة أن يكتشفه^(١).

من الأمثلة على الخطأ العادي^(٢):

- الإهمال في تحديد المريض.
- نسيان قطع الشاش أو الآلات الجراحية في بطن المريض.
- أن يمتنع طبيب مستشفى حكومي عن مباشرة مريض دون مبرر.
- أن يجري الطبيب العملية الجراحية وهو مصاب بالعجز في يده.

الفرع الثاني: الخطأ المهني أو الخطأ الفني.

هو الخطأ الذي يخرج فيه صاحبه على الأصول الفنية للمهنة ويخالف قواعد العلم^(٣)، ولا يستطيع القاضي أن يتبينه بنفسه وإنما يجب عليه لتحديده أن يرجع إلى أعلام مهنة الطب وأهل الخبرة والمتخصصون.

بعض الأمثلة على الخطأ الفني^(٤):

- إذا خالف العادات الطبية المستقرة في العلاج.
- عدم إجراء التحاليل الطبية اللازمة قبل إجراء العملية.

(١) محمد نصر محمد، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، نشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص ١٩.

(٢) حسان شمسي بابا ومحمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، نشر دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٨٤.

(٣) التايه، أسامه إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، نشر دار البيارق، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٢٨.

(٤) حسان شمسي بابا ومحمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص ٨٥.

- عدم إجراء التعقيمات اللازمة داخليا وخارجيا في العمليات الجراحية.
- عدم قيام الطبيب بفحص مسبق للمريض قبل اختيار وتقرير خطة العلاج.

المطلب الثاني: تقسيم الخطأ من حيث جسامته:

ينقسم الخطأ من حيث جسامته إلى قسمين:

الخطأ الفاحش أو الجسيم^(١):

هو ما يقع من الطبيب أثناء عمله الطبي، مخالفاً به أصول فن الطب والمجمع عليها أو شبه المجمع عليها والواجب عليه الالتزام بها، أو ما يقع منه مخالفاً به أمر الحاكم المنبني على قواعد السياسة الشرعية، مخالفة تتحقق فيها العدوان أو العمدية.

وتعني كلمة أصول الفن: كون الغاية علاجية وعدم المجازفة بحياة المريض، والاحتياط وعدم التقصير ضمن الظروف المتاحة للطبيب^(٢).

الخطأ اليسير:

وهو الخطأ الذي ينجم عنه ضرر يسير في الغالب، وقد لا ينتج عنه ضرر في بعض الأحيان.

(١) التايه، أسامه إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، نشر دار البيارق، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٣٩.

المبحث الثاني: المسؤولية الطبية الجنائية.

المطلب الأول: تعريف ومشروعية المسؤولية في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: تحديد معنى المسؤولية الطبية الجنائية.

المسؤولية لغة تعني التبعة والتحمل والمؤاخذه، وتطلق المسؤولية في اللغة على:

كل ما يطلب الوفاء به، قال تعالى: (وأوفو بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (الإسراء الآية ٣٤).

وتطلق أيضا على الشرع المحاسب عنه، قال تعالى: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) (الإسراء الآية ٣٦).

الفرع الثاني: في الإصطلاح.

وقد عرفها الشيخ عبدالقادر عودة بأنها هي تحمل الشخص نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها^(١). هذا وإن كانت في المسؤولية الجنائية بشكل عام فإنها تكون في المسؤولية الطبية أيضا.

ويمكن لنا أن نعرف المسؤولية الطبية: كل ما يجب على الطبيب الوفاء به جراء الضرر الناتج عن خطئه بسبب التقصير والإهمال في مراعاة أصول مهنة الطب واستئذان المريض وإخباره بالنتيجة المتوقعة من العلاج والأضرار الناتجة عن هذا العلاج.

وقد وردت مشروعية المسؤولية في نصوص الشريعة الإسلامية، ولكنها وردت بلفظ آخر وهو الضمان، ابتدأ به النبي صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفقهاء من بعده، وأما لفظ المسؤولية فهو لفظ حديث أطلقه

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج ١،

القانونيون عليها عند الحديث عن التبعات التي يتحملها كل من أساء إلى حقوق الغير فأُتلف شيئاً منها وهذا هو معنى المسؤولية، وقد عرفناه سابقاً.

الفرع الثالث: مشروعية المسؤولية الطبية الجنائية.

وقد أتت مشروعية ضمان الطبيب من الكتاب والسنة والمعقول، وسنذكر أقوال أهل العلم من المذاهب في المسؤولية الطبية الجنائية.

دالاتها من الكتاب:

دلت نصوص الشريعة على مشروعية المسؤولية الطبية من خلال الآيات الدالة على حرمة جسد آدمي، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن يفعل ذلك فسوف يلقي أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً)، فقد توعّد الله تعالى في هذه الآية كل من أتلّف نفساً بغير حق كقصاص أو نحوه بالخلود في العذاب المضاعف، وكفى بذلك نهيًا وزجراً وردعاً عن الاعتداء على الأنفس، وبما أن الله حرم الاعتداء على جسد آدمي فيجب الضمان على كل من اعتدى عليه^(١).

وقد نصت آيات الكتاب العزيز نصاً صريحاً على حرمة الاعتداء وأوجبت الأخذ بمثل ما فعل المعتدي بالمعتدى عليه.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

(١) آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، المسؤولية الطبية، نشر دار الإيمان، الطبعة الثالثة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص ١٣٧.

قال الإمام القرطبي^(١) في أحكام القرآن في تفسير هذه الآية: "فمن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك"^(٢).

دلالة السنة النبوية.

وقد جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا مؤكدة على ما جاء في الكتاب العزيز من تحريم الاعتداء على جسد الآدمي، فقد روى الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، وفي رواية أخرى: "دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"^(٣).

لهذا أوجب بعض الفقهاء الضمان على قطع بعض أعضاء الميت، وما هذا إلا دليل على تشديد الشريعة الإسلامية على مسألة الإعتداء على الأنفس، وحرصاً منها على المحافظة على دماء الناس وحفظاً للأمن والاستقرار في المجتمع، ولا شك أن هذا الأمان موصل إلى إقامة شعائر الله على الوجه الذي يرضاه سبحانه.

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها عام (٦٧١هـ - ١٢٣٧م)، له مصنفات كثيرة منها، الجامع لأحكام القرآن في التفسير، وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار". انظر: الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، نشر دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٣) الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ت ١٧٥هـ)، مسند الإمام الربيع بن حبيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٣٤٢هـ - ٢٠١١م)، باب الجهاد، جامع الغزو في سبيل الله، رقم الحديث ٢١، ص ١٠٤.

وإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل الذي لم يعلم منه طب فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"^(١).

وهنا الحديث وإن كان في الطبيب الجاهل فقد أدخل أهل العلم الطبيب المتعدي بالتقصير والإهمال لأن كلاهما متعدي ومهملي ومفطر^(٢)، والعلة في الطبيب الحاذق المتعدي بخطئه ذلك هو وجود التعدي والحكم بالتضمنين يدور معه وجود وعدم^(٣).

المطلب الثاني: السراية من الخطأ الطبي.

ذكر أهل العلم أن الطبيب إن تعدى بالتقصير أو الإهمال وخرج بذلك عن أصول مهنته المتعارف عليها عند أهل الخبرة والاختصاص، فإنه يلزمه ضمان ما أتلف، وسأنقل بعض أقوال أهل العلم في إيجاب الضمان على الطبيب إن تعدى.

ذهبت جميع المذاهب من الإباضية والمالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى إيجاب الدية على الطبيب إن تعدى بحسب ما أتلف خطأه من الأعضاء، وبعضهم أدخل الخطأ الطبي في سراية الجناية وبعضهم قاس الخطأ الطبي في إيجاب الدية فيه على سراية الجناية لكون أن الجامع بينهما هو واحد وهو أن الضرر في الخطأ الطبي ناتج عن سراية الجرح الناشئ عن خطأ الطبيب المترتب من إهمال وتقصير الطبيب في مراعاة أصول مهنة الطب ، وكذلك في سراية الجناية^(٤).

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية - بيروت، باب فيمن تطب بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦)، ج ٤، ص ١٩٥.

(٢) د. محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، نشر، دار طبية الخضراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٢٣٧.

(٣) و آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، المسؤولية الطبية، نشر دار الإيمان، الطبعة الثالثة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص ١٤١.

(٤) د. محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، ص ١٤٩.

قال العلامة الكندي^(١) في: "ومن أبصر ذلك وكان عالماً به أو كان إنما يفعل به بعلم كما يفعل المتطبب بعلم فهو بمنزلة المتطبب، وإن كان بغير علم لم يسعه ذلك وكان ضامناً فيما عندي أنه قيل"^(٢).

فقد أوجب الضمان لمن أقبل على مهنة الطب ولم يكن عالماً به أو ليس من أهله.

وأما المالكية فقد نص الإمام مالك في الموطأ أن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك ففيه الدية^(٣)، وذكر أن هذا الرأي مجتموع عليه عندهم.

وقد خالف بعض علماء المالكية فقالوا أن خطأ الطبيب غير مضمون بعله أن الجرح الناشئ عن الخطأ تولد من فعل مأذون له فيه كالإمام إذا حد رجلاً حد السرقة، فمات المحدث من القصاص فلا يضمن ذلك لأنه أذن له في فعله، وقد صحح هذا القول الإمام ابن فرحون في تبصرة الحكام، فقال أن المقصود من هذا القول هو الطبيب الذي أجرى العملية الجراحية مثلاً أو أدى عمله الطبي في معالجة المريض متبعاً في ذلك أصول مهنته ومراعياً لها وكان مستوفياً شروط الأهلية للطبيب.

قال ابن فرحون: "وإذا أذن الرجل لحجام يفصده أو يختن ولده أو البيطار في دابة، فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلف الدابة أو العبد فلا ضمان عليه لأجل الإذن"، ثم قال: "أما إذا كان جاهلاً أو

(١) محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الكندي، ويكنى بأبي عبدالله، عاش في القرن الخامس وأول القرن السادس الهجري، ولد في بلدة سمع من أعمال نزوى، بتاريخ ١٠ رمضان ٥٠٨ هـ الموافق له ٧ فبراير ١١١٥، كان رحمه الله قاض فقيه، وناظم للشعر، له كتب كثيرة، منها كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، والعبيرية قصيدة من البحر الطويل. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، نشر مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٢) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، (١٤٠٤ هـ)، ج ٦، ص ٩٥.

(٣) الأصبحي، مالك بن أنس (ت ١٧٥ هـ)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ط، تاريخ النشر (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ٨٥٢.

فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولد عن ذلك"^(١).

وأما الحنفية فقد ذكر الحصكفي في الدر المختار: "ولا ضمان على حجام وبزاع وفصاد، لم يتجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز ضمن"^(٢).

فاشترط الحصكفي أن لا يتجاوز الحد المعتاد وهذا فيه إشارة منه إلى اشتراط العلم والمعرفة والبصيرة لمهنة الطب وجعله شرطاً للضمان، ومن لم يتجاوز الحد المعتاد لدى أهل الخبرة من أعلام مهنة الطب، لم يضمن لأنه لم يتعد.

وأما الشافعية فقد ذكر ابن سريج^(٣) أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الخدق في صنعته لم يضمن إجماعاً وإلا ضمن قود أو غيره لتغيره قاله الزركشي وغيره^(٤)، وقد أشار ابن سريج إلى شرط التعدي وهو أن يكون المقبل على المداواة من أهل الخدق في الصنعة، وقد ذكرنا أن ذلك يدخل فيه كل نوع من أنواع التعدي من الإهمال والتقصير.

وجاء عن ابن قدامة أنه شبه الخطأ الطبي بسراية الجناية وقد ذكرنا سابقاً أن الحنابلة يقولون بوجوب ضمان سراية الجناية، فقال ابن قدامة في الحجام والختان والمتطبب أنهم لا يضمنون بشرطين:

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٣٤٠.

(٢) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٥٨٣.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، تاريخ النشر (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ج ٩، ص ١٩٧.

(٤) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، ولد في بغداد، (٢٤٩هـ - ٨٦٣م)، له مصنفات كثيرة منها كتاب الأقسام والخصال، وكتاب الودائع لمنصوص الشرائع، توفي في بغداد (٣٠٦هـ - ٩١٨م). انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٨٥.

الأول: أن يكونوا من ذوي الحذق في صناعة الطب.

والثاني: أن لا تتجاوز أيديهم ما ينبغي أن يقطع، فيتلفون شيئاً آخر^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: "الحجام، أو الفصاد أو البزاع، أو الختان إذا حجم، أو فصد أو بزغ، أو ختن بإذن صاحبه فسرى إلى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية البزاع، أو الفصاد، أو الحجام إذا بزغ، أو فصد، أو حجم وكان بإذن المولى في العبد، أو بإذن الولي في الصبي وسرى إلى النفس، ومات فلا ضمان عليهم، وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط"^(٢)

ويتبين من هذا كله أن العلماء من المذاهب المختلفة أوجبوا ضمان السراية من فعل الطبيب، منهم من خلال إيجابه لضمان الطبيب واشتراط المعرفة والبصارة فيه واشتراط أخذ الإذن من المريض لإجراء الجراحة الطبية وغيرها واشتراط عدم التقصير والإهمال وعدم مجاوزة الموضع الذي ينبغي على الطبيب مباشرة العلاج فيه.

ومنهم من صرح بأن بإيجاب الضمان من السراية من فعل الطبيب، ومنهم من قاس فعل الطبيب بسراية الجناية فأوجب فيها الضمان ومن هؤلاء ابن القيم.

موقف القانون العماني لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، من المسؤولية الطبية:

" يتحمل الطبيب الأضرار الناتجة عنه في الحالات التالية:

- (١) إذا ارتكب خطأ بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الامام بها.
- (٢) إذا وقع منه إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة.
- (٣) إذا أجرى على المريض تجارب أو أبحاثاً علمية غير معتمدة من قبل الوزارة.

(١) ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، ج ٥، ص ٣٨٩.

(٢) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣١٠هـ)، ج ٦، ص ٣٤.

(٤) إذا أجرى في عيادته الخاصة نوعاً من العلاج أو العمليات مما تمنع الوزارة إجراءه خارج المستشفيات.

ويتبين من موقف القانون أنه اشترط العلم بالأمور الفنية التي يفترض من كل طبيب أن يكون عالماً بها، وهذا موافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم في مسألة تضمين الطبيب^(١).

(١) قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢، بتاريخ ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤١٦هـ، الموافق له ٣ من إبريل سنة ١٩٩٦م، الجريدة الرسمية العدد (٥٧٣)، ص ١٢.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ومن خلال هذا البحث المتواضع فقد توصلت إلى بعض النتائج ومن أهمها:

- ١- أن السراية إلى النفس فيها القصاص كما بينا سابقا.
- ٢- أن أهل العلم اختلفوا في السراية إلى الأطراف فمنهم من جعل القصاص في الجنائتين الأولى والثانية ومنهم من جعل القصاص في الجناية الأولى دون الثانية ومنهم من منع القصاص في الجنائتين وهو مذهب أبي حنيفة.
- ٣- اختلف أهل العلم في السراية إلى المنافع، فمنهم من فرق بين البصر والمنافع الأخرى، فأوجب القصاص في البصر ومنعه في المنافع الأخرى والعلة وجود المماثلة في البصر وعدم تحققها في المنافع الأخرى.
- ٤- الخطأ الطبي ينقسم إلى قسمين عادي ومهني والمساءلة تكون فيهما معا، ولكن الخطأ المهني يجب فيه الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص ليتبين للقاضي ويسر عليه الحكم فيه.
- ٥- أهل العلم متفقون على أن من تعدى من تعدى بسبب التقصير والإهمال وأخطأ يجب عليه ضمان ما أتلقت يده وما تولد منه.

المصادر والمراجع:

١. ابن فارس (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.
٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية - بيروت، باب فيمن تطب بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦).
٥. أبو فارس، محمد عبدالقادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٦. الأزكوي، محمد بن جعفر (ت)، الجامع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
٧. الأصبحي، مالك بن أنس (ت ١٧٥هـ)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، تاريخ النشر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٨٥٢.
٨. آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، المسؤولية الطبية، نشر دار الإيمان، الطبعة الثالثة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص ١٣٧.
٩. أمير عبدالعزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، نشر دار السلام، الطبعة الثالثة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
١٠. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، نشر مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى - ١٣٣٢هـ، ج ٧، ص ١٣١.
١١. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٣٥.
١٢. البغدادي، محمد بن المبارك (ت ٥٩٧هـ)، منتهى الطلب من أشعار العرب، دم، دط، دت، ج ١، ص ١٨٣، وأيضاً البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣هـ)،

١٣. التايه، أسامه إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، نشر دار البيارق، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٢٨.
١٤. التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، الطبعة الحادية عشرة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص ٩٢٣.
١٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٧٩.
١٦. الجندي، خليل بن إسحاق بن إسماعيل (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ٨، ص ٨٩.
١٧. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن محمد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٦، ص ٢٣٧٦، وابن منظور (ت: ٧١١هـ)،
١٨. الجويني، إمام الحرمين (ت ٤١٩هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ.د عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ١٦، ص ٤٠.
١٩. الحارثي، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، نشر مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٢، ص ١٤٠.
٢٠. حسان شمسى بابا ومحمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، نشر دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٨٣.
٢١. الحسيني القنوجي، محمد بن صديق خان بن حسن (ت ١٣٠٧هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٣٩٦-٣٩٧.
٢٢. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٥٨٣.

٢٣. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: الرابعة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٥، ص ٤٣١.
٢٤. د. إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٤١٠.
٢٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر دار الفكر، ج ٤، ص ٢٥٤.
٢٦. الدكتور حنا نصر الحتي، شرح ديوان علقمة بن عبدة الفحل الأعلم الشنتمري، نشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٣٩٩ م)، ص ٢٣.
٢٧. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، باب في العلم وطلبه وفضله، الحديث رقم ٢٥، نشر مكتبة الاستقامة، الطبعة الخامسة، ص ٢٩.
٢٨. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م، ج ١٢، ص ١٥٥، نقله عن الحاوي.
٢٩. الزحيلي، دكتور وهبة (معاصر)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، ج ٧، ص ٥٧٤٦.
٣٠. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (ت: ٧٩٤ هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٢، ص ٢٠٠.
٣١. الزركلي، خير الدين (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٥٠.
٣٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٣١٣ هـ، ج ٦، ص ١٣٦.
٣٣. السبيعي، السراية في الجنايات والعقوبات دراسة تطبيقية مقارنة، ص ١٣.
٣٤. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، نشر مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٤، ص ٣٠٧.

٣٥. السلمي، عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، ج١، ص٦٠.
٣٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٥٩.
٣٧. الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بدون الطبعة، بدون تاريخ الطبعة، ج ٣، ص ١٨٣.
٣٨. عبد الرحيم بن فاتح، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة علمية مقدمة إلى جامعة محمد خضير لاكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٣٧.
٣٩. عمر بن رضا بن عبد الغني (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، نشر مكتبة المثنى - بيروت، د. ط، د. ت، ج ١١، ص ٥٦.
٤٠. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج ١، ص ٦٧.
٤١. العيساوي نجم بن عبدالله (معاصر)، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص ١٧٦.
٤٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، معجم العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، ج ٧، ص ٢٨٨.
٤٣. الفرغاني، علي بن أبي بكر (المتوفى ٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، بدون الطبعة، بدون تاريخ الطبع، ص ٢٤٤.
٤٤. الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط، د. ت، ج ١، ص ٢٧٥.
٤٥. قانون الجزاء العماني المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ملحق الجريدة الرسمية (عدد ١٢٢٦)، ص (٨٧-٨٨).

٤٦. القرطبي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، نشر دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج ٢، ص ٣٦٠.
٤٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ص ٣٨٤-٣٨٥.
٤٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ص ٣٨٥.
٤٩. الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت)، المصنّف، تحقيق أ.د مصطفى بن صالح باجو، نشر نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٣٧ - ٢٠١٦م)، ج ٢٣، ص ٣٣٨.
٥٠. الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، (١٤٠٤هـ)، ج ٦، ص ٩٥.
٥١. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣١٠هـ)، ج ٦، ص ٣٤٤.
٥٢. لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥، ج ٧، ص ١٧٩.
٥٣. محمد نصر محمد، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، نشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص ١٩.
٥٤. محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، نشر دار طبية الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ١٢٠.
٥٥. المستعصي (ت ٦٣٩ - ٧١٠هـ)، الدر الفريد وبيت القصيد، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٦، ص ١١، و
٥٦. المعجم الكبير للطبراني، باب حرف العين، باب ومن مناقب عبدالله بن عباس وأخباره، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ج ١٠، ص ٢٣٨، رقم الحديث ١٠٥٨٧.
٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج ١٦، ص ٥٩.

٥٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ت زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٩، ص ١٨٦.
٥٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ت زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٩، ص ١٨٦.
٦٠. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د. ط، تاريخ النشر (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ج ٩، ص ١٩٧.
٦١. وابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ت عبدالسلام محمد هارون، ج ٣، ص ١٥٤.
٦٢. والبغدادى، بهاء الدين محمد بن الحسن (ت: ٥٦٢هـ)، التذكرة الحمدونية، نشر دار صادر - بيروت ١٤١٧هـ، ج ٧، ص ٣٨٣.
٦٣. والماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١٢، ص ١٧٠.
٦٤. اليعمرى، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٢٣٠.

الفهرس

٤	مقدمة.....
٦	الفصل الأول: مفهوم السرية وفقه الجنايات والخطأ الطبي.....
٨	المبحث الأول مفهوم السرية.....
٨	المطلب الأول: تعريف السرية في اللغة:.....
١١	المطلب الثاني: معنى السرية في اصطلاح الفقهاء ورجال القانون:.....
١٤	المبحث الثاني.....
١٤	تعريف فقه الجنايات إضافيا ولقبيا.....
١٤	المطلب الأول: التعريف الإضافي.....
١٩	المبحث الثالث.....
١٩	معنى الخطأ الطبي إضافيا ولقبيا.....
١٩	المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي إضافيا.....
٢٠	المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحا:.....
٢٤	الفصل الثاني.....
٢٤	أنواع السرية وأحكامها في فقه الجنايات مقارنا بقانون الجزاء العماني.....
٢٥	المبحث الأول: أنواع السرية وأحكامها.....
٢٥	المطلب الأول: السرية إلى النفس.....
٢٧	المطلب الثاني: السرية إلى الأطراف.....
٣٠	المطلب الثالث: السرية إلى المنافع.....

المبحث الثاني السراية من الخطأ الطبي.....	٣٨
المطلب الأول: الخطأ الطبي من حيث طبيعته:.....	٣٨
المطلب الثاني: تقسيم الخطأ من حيث جسامته:.....	٤٠
المبحث الثاني: المسؤولية الطبية الجنائية.....	٤١
المطلب الأول: تعريف ومشروعية المسؤولية في الشريعة الإسلامية:.....	٤١
المطلب الثاني: السراية من الخطأ الطبي.....	٤٤
خاتمة.....	٤٩
المصادر والمراجع:.....	٥٠